

صبغ الشعر

فتاوى عامة · زينة المرأة

السؤال

ما حكم صبغ الشعر للبنات؟ جزء من السعر؟

الجواب

السؤال غير واضح، فإن كان قصد السائلة صبغ أجزاء من شعر رأس البنات أي الصغيرات؛ فالصغيرة غير مكلفة ولا تحاسب على هذا العمل؛ بل هو بحكم اللعب عندها. وإن كانت تقصد بالبنات النساء فالخضاب للمحبة لا حرج فيه؛ إلا إذا كان من غير متزوجة تغرر بخاطبيها وتدلس عليهم فهذا غير جائز بسبب الغرر، أما المتزوجة فتتزين لزوجها بما يحب ويشتهي. والبعض يرى أن هذا إن كان من صنيع الكافرات فلا يجوز، وأعتقد أن لا علاقة للدين بهذا الأمر لأنه أمر عادي وليس تعبدياً والشرع نهانا عن التشبه بهم في العبادات، والله أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/706/%D8%B5%D8%A8%D8%BA-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%B1>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)